حكم ملكية احياء الارض الموات (في الفكر الاقتصادي الاسلامي في عام 40)

د.ظاهر ذباح الشمري

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه ومن والاه وسلم تسليما كثيرا .. وبعد .. مما لا يخفى على المهتمين بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي من اهمية البحث في مكنونات الكتب الفقهية والتاريخية المليئة بالأفكار الاقتصادية ، وإذا كان اهتمام الباحثين والدارسين بدأ اليوم ينمو بشكل جدي نحو الدراسة والأبحاث فيعود ذلك لأهمية دراسة الكثير من الجوانب الاقتصادية للدولة العربية الإسلامية التي لا تضاهيها أعظم وأفضل الأفكار والنظريات الحديثة حتى أصبح ذلك حاجة ملحة وضرورة قائمة للكشف عن جوهر هذا الكنز الثمين الذي أسهم إسهاما كبيرا في نمو الدولة العربية الإسلامية ، واعتمادا على المؤشرات التاريخية وفلسفتها والنتائج التي تعطيها فان دور النواحي الاقتصادية سيظل له الأثر الفاعل في مسيرة الإنسان على هذا الكون ما دامت هناك حاجة للأرض وإحياءها . وما يهمنا في هذا البحث هو أهمية حكم الأرض الموات وإحياءها في النهج الاقتصادي الإسلامي خلال عصر الرسالة والراشدين .والاطلاع على نهج إحياء الأرض الموات ((غير المستثمرة)) والحث على استثمارها لئلا تبقى ثروة الأمة الطبيعية معطلة وغير فاعلة ، ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع انه لم يبحث بالطريقة المنهجية كموضوع مستقل بذاته على حد علمي وكانت معلوماته متناثرة في صفحات الكتب الفقهية والتاريخية وكتب الأموال ، واستعرضنا ما يتعلق بإحياء الموات في إطار بحث منهجي تاريخي كي نسهم في إرساء لبنة في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي .

وقد قسم البحث إلى عدة فقرات هي :-

أولا // معنى الملكية

الملكية في اللغة .

الملكية في الاصطلاح .

جـ-مشروعية الملكية الفردية .

ثانيا // إحياء الأراضي الموات في النهج الاقتصادي الإسلامي

الإحياء في اللغة .

الإحياء اصطلاحا .

جـ-نظرة الفقهاء إلى الأرض الموات .

ثالثا // الأراضي الموات ومشروعية إحياءها

مشروعية الإحياء في السنة .

مشروعية الإحياء في الاصطلاح .

رابعا // طرق إحياء الأرض الموات وأحكام حمايتها

خامسا // إحياء الموات وموقف الإسلام منه .

وقد اعتمدنا على عدد من المصادر والمراجع في تقصي و استيقاء المعلومات التي لها مساس بموضوع البحث منها الموطأ لمالك بن انس (ت 179هـ)، وكتاب الخراج لأبي يوسف (ت 182هـ)، وكتاب الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ) والطوسي (ت 460هـ) في كتابه: الخلاف في الفقه ، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت 676هـ) كما كان للمصادر الحديثة إسهام جيد في أغناء البحث بالمعلومات ومنها كتاب الخراج أحكامه ومقاديره لحمدان الكبيسي والمعجم الاقتصادي لأحمد الشرباصي وكتاب إحياء الأرض الموات لمحمود (المظفر) وكان للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الدور الاساس في كتابة هذا البحث ، وقد اعترضت دراستنا الكثير من المصاعب لقلة الكتب التي بحثت في الأرض الموات إلا إن إصرارنا ودأبنا حال دون ذلك . وقد ختم البحث ببعض الاستنتاجات التي تولدت لدينا من خلال كتابة البحث كما ذيل البحث بقائمة الهوامش .

أولا // معنى الملكية

الملكية في اللغة :-

قال ابن منظور[1]: ((ملك الملك احتواه الشيء والقدرة على الاستبداد به ، ملكهُ ، يملكهُ وملكاً ومُلكاً وتمُلكاً... واملكهُ الشيء وملكهُ اياه جعلهُ ملكاً له يملكهُ)) . في حين قال الزبيدي[3]: ((ان من ملك الشيء احتواه قادرا على الاستبداد به)) ، وقال ان المُلك ضربان ((مُلك هو التملك والتولي ومُلك هو القوة على ذلك تولى او لم يتول

)) [3] . وعرفت الملكية في اللغة انها منسوبه الى المصدر (ملك) الشيء يملكه ملكاً اذا احتواه وأصبح قادرا على الاستبداد به[4] ، وجاءت الملكية في اللغة من (مَلَكَ) فالميم والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحةٌ .... والأصل هذا ثم قيل مَلَك الإنسان الشيء يملكه ملكا والاسم الملك لان يده فيه قوية صحيحة ، فالملك ما ملك من مالٍ والمملوك العبد[5] .

الملكية اصطلاحا :-

تعني الملكية في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي العلاقة الشرعية بين الإنسان والأشياء التي يمكنه التصرف فيها بالطرق الشرعية[6] ، وقيل في معنى الملك انه : ((حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة عنه))[7] . وعرفت علاقة شرعية تعطي صاحبها حق الانتفاع والإفادة والاستعمال والاستثمار والتصرف من بيع وأجاره وإعارة وغيرها دون حاجة إذن بالشكل الذي يرتئيه[8] . وقيل : (انه الاختصاص الحاجز)[9] . وعرفت بأنها: ((إنها اتصال أو عقد اعتباري بين الشخص والشيء المختص يترتب عليه شرعية التصرف والاستئثار بالشيء ومنع الآخرين من التصرف فيه والتدخل في مالكية الشخص[10] . وبأي وجه من وجوه الانتفاع غير مقيد بزمان ولا مكان ولا بشكل معين ، ما لم يكن ذلك الشكل محرما شرعا او قانونا وان هذا النوع من الملك غير مؤقت ، ولا ينتهي إلا بهلاك العين المملوك ، او بانتقاله الى غيره بالوراثة اذا مات المالك ، او بتصرف شرعي ناقل للملكية كالبيع او الهبة[11] . كما تعرف الملكية في الاصطلاح الشرعي بانها: ((حكم مقدر في العين والمنفعة))[12] وان ملكية الأرض جارية منذ ازمنة سحيقة وحين جاء الإسلام فانه لم يمنعها كما لم يأمر امرأ صريحا بإلغائها[13] . وكذلك عرفت الملكية : ((أنها علاقة اقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصا به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشارع الحكيم))[14] .

وقد جاءت كلمة الملك في القرآن الكريم لاسيما ملكية الأرض قال تعالى : **[أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ]** [15] وقوله تعالى:**[للهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]**[16]وبنفس المعنى قال تعالى:**[وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ]** [17].وتبين الآيات القرآنية الواردة انفا ان الله مالك السموات والأرض وما فيهما ويعلم كل شيء فيهما والإنسان يد استخلاف قال تعالى:**[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ]**[18] .

وما دام الانسان ليس بالمالك الاصيل وانما هو مستخلف من المالك الاصيل (الله ، او الامة ، او الدولة) اذن فالملكية هي وظيفة اجتماعية ومهمة الانسان اعتبرت نيابة واستخلافا انيطت به وفق حكم شرعي من الخليفة او رئيس الدولة[19] .ومما تجدر الاشارة اليه ان الاسلام اقر الملكية الخاصة ونظر اليها ببعد روحي فضلا عن البعد المادي ، لان هذه الملكية تهدف الى اشباع الحاجات الانسانية التي تتمثل بضروريات الحياة وبعد مراعاة رضا الله سبحانه وتعالى فيها هدف الى عمارة الارض الميتة وإحياءها وفائدة المجتمع .

ج- مشروعية الملكية الفردية :-

وبلا ريب فيه فان الارض شأنها شأن الاموال الاخرى ووفق تحقيق المصلحة المقصودة شرعاً ، شرط عدم الضرر بالاخرين . تعد الملكية الفردية حق منحه الله سبحانه وتعالى لعباده وهو حق مقيد غير مطلق ويقتصر على الاموال التي لا تسبب ملكيتها الفردية ضررا للمجتمع فلا يجوز شرعاً تملك الاشياء ذات النفع العام والضرورية لحياة الناس ، كالماء والكلأ النابت في الأرض ، والنار وكل مصادر الطاقة الأساسية ومنها المعادن في باطن الأرض . ومن المؤكد ان هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تقر الملكية الفردية والتي تعدها احد نعم الله تعالى كما في قوله تعالى:**[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ]**[20] .

اقر الإسلام الملكية الفردية وحماها وأوجب عليها حقوقا وليس أدل على هذا من قول النبي **(r)** : ((من أحيا ارضا ميته فهي له ، وليس لعرق ظالم حق))[21] وقوله : **(r) ((** من اخذ شبراً من ارض مسلم بغير حق طوقه من سبع ارضين))[22] ومن الطبيعي إن فكرة أصل الملكية هي لله تعالى والإنسان يعد وكيل او مستخلف ، كما في قوله تعالى :**[آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ]**[23] . والملكية الفردية أباحها الإسلام ولكن وفق حدود وضوابط بحيث لا ضرر فيها على الآخرين وغرضها الأساس إصلاح الأرض، والحصول على الفائدة بالعمل المستثمر وتجنب فساد الارض ، وحجرها او تخريبها ، لان

الارض الموات تابعة للدولة وهي المسؤولة بالدرجة الأولى عن استثمارها، وفي احيان آخرى لها الحق ان تطلب من الأفراد احياءها وفق ضوابط وشروط لاستمرار نشاطها واستثمارها واخذ العشر او نصف العشر حسب طريقة السقي ، الا ان الاحياء لا يكون مشروعا الا باذن الرسول(ص) او الخليفة او رئيس الدولة .

ان معالجة الإسلام للملكية الفردية ينطلق من موقف أخلاقي يرى ان الشرور الاجتماعية تعود الى اختلال العلاقة بين الإنسان والخالق ، ولذا فان معالجته للملكية الفردية كانت أخلاقية بالدرجة الأولى[24] .

ومن ذلك يمكن التأكيد وفق النهج الاقتصادي الإسلامي ان الملكية بأشكالها هي للأمة ويعد حائزها من الناس فردا كان ام مجموعة ام دولة يد استخلاف لا يد مالك ، وقد أكد القران الكريم ان جعل الإنسان مستخلف نائب عن الله بقوله:**[وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ العِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ]**[25] وقوله تعالى**[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ]**[26] .

ومن هنا يمكن ان نقول ان الملكية والسلوك الاقتصادي في النهج الاقتصادي الإسلامي غير منفصل عن الأخلاق والقيم العربية الإسلامية وهذا سر نجاحه وتطبيقه على مر الزمن . ويؤكد القرآن الكريم ان الإنسان يحب المال كثيرا كقوله تعالى: **[وَتُحِبُّونَ المَالَ حُبًّا جَمًّا]**[27] ، ان اعتراف الإسلام بالملكية الفردية كان طبيعيا في مرحلته التاريخية وإذا كان القرآن الكريم قد اقر الملكية الفردية فان النبي(**r**) قد أقر هذا المبدأ عمليا في إقطاعه بعض الأراضي الموات ، كما نجد ان الإسلام قد حمى الملكية الفردية فقد عد النبي(**r**) الاعتداء على مال المسلم حراما ومنع الملكية الفردية من الإضرار بالآخرين واوجب الغاء الضرر تأكيدا لمعنى اقتصار الملكية على حق الانتفاع وخدمة المجتمع ، وتأكيد ذلك ما قاله الامام علي(**u**) : ((لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم))[28] ،والذي يبدوا واضحا ان الاسلام حدد الملكية الفردية وجعل الموارد ذات النفع العام لكامل المجتمع قال(**r**)((المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار))[29] ، ومع ان النبي (r) قد اقر الملكية الفردية ووضع ما يكفل حمايتها الا انه قصرها على اشياء بسيطة بما ينسجم ومبدأ الاستخلاف وعدم الخروج عما هو مرسوم للانسان في الابتعاد عن الترف والغنى الفاحش ، أي ان الملكية الفردية يجب ان تؤمن احتياجات الانسان ، ومال الانسان وفق هذا الفهم لا يتعدى سد الحاجة بدلالة الحديث النبوي الشريف : (يقول ابن ادم : مالي ! مالي ! ... وان له من ماله ثلاث : ما اكل فافنى ، او لبس فابلى ، او اعطى فاغنى[30] ويتضح لنا من خلال استقراء النصوص ان اقرار الشريعة الاسلامية لحق الملكية الفردية امر مشروع في الدين لا يجادل فيه أحد اذا لولا هذا الاقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الاسلام من أنظمة الزكاة والارث والنفقات هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية[31] ، ويلاحظ ان مصادر التشريع الاسلامي القرآن والسنة النبوية بالدرجة الأولى أقرت ملكية الأرض قال تعالى**[وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا]**[32] ، وإقرار القرآن مشروعية ملكية الأرض الزراعية ملكية فردية قوله تعالى : **[وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ]**[33] ومع إقرار الملكية الفردية على مستوى المبدأ الا ان القرآن الكريم حذر من انعكاسات ذلك على سلوك الانسان

قال تعالى : **[إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ]**[34] ، ومن جهة ثانية اقر النبي(**r**) حق الدولة في انتزاع الملكية الفردية اذا كان فيها ضرر ومتأتية من اصول غير شرعية و انتزع الخليفة عمر بن الخطاب(**t**) ارضا مواتا من مسلم عجز عن عمارتها التي كان يجب ان تدر بفائدتها على المسلمين[35] . وعلى العموم فقد وضع الاسلام عدة ضوابط لتحديد الملكية ومنعها من الاتساع الذي يفضي الى خلق فوارق اقتصادية بين ابناء المجتمع . وفيما يتعلق باحياء الارض الموات وملكيتها ، فمن المعلوم ان الشخص اذا احياؤها ارضا ميتة مسموح له إحياؤها شرعا وأصلحها وجعلها عامرة فيها حياة ، بعد ان كانت مهملة معطلة لا روح فيها ، تملكها بالاحياء ، وان أي ظلم يقع على هذا النوع من الاستملاك غير مسموح به شرعا . ويجدر بنا ان نؤكد انمنح الارض الموات كان يتم بمساحات محددة ولا اسراف فيها وان الارض المحياة لا مالك لها وان الاحتفاظ بقطعة الارض الموات مشروط بإحيائها والا انتزعت ملكيتها من الذي منحت له وعملية الاستثمار لهذا النوع من الارض يعني التوجه لاستثمار الارض لخدمة تنمية الموارد المالية وزيادة موارد الدولة ، وان حرص المسؤولين على ضرورة استثمار المالك للمال الذي بين يديه لأنه أصلا مال الجماعة[36]

ثانيا // إحياء الأراضي الموات في النهج الاقتصادي الإسلامي

الاحياء لغة:-

الإحياء من الحياة ضد الموت[37] ، وهو ما لا روح فيه وارض لا مالك لها ، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان او ارض لم تحي بعد[38] وقيل (الحيا) ممدودا هو المطر والخصب وحيا الربيع ما تحيا به الارض[39] وقد عرف بالقول جعل الشيء حيا[40] وعرفت عملية احياء الموات على انها عملية اعداد الارض وعمارتها وجعلها صالحة للزراعة والسكن[41] ، وقيل الاحياء مصدر احيا أي جعل الشيء حيا واستحياه أي استبقاه[42] ، وقيل هو الارض الخراب الدارسه تسمى ميته ومواتا وموتانا ، بفتح الميم والواو ، والمُوتان بضم الميم وسكون الواو ، الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو ، واعمى القلب لا يفهم[43] .

ب- الاحياء اصطلاحا :-

اختلف العلماء في تحديد الارض الموات ، ولكن لم يبتعدوا كثيرا بعضهم عن بعض ، ويمكن تعريفها كل ارض غير مملوكة لاحد ، ولا يوجد فيها اثر عماره واعداد الارض الميته التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك[44] .

وقيل : ((بانها الارض التي لم يكن فيها اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل قرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا في يد احد فهي موات))[45] ، وعرفت عملية احياء الموات على انها عملية إعداد الارض وعمارتها وجعلها صالحة للزراعة والسكن[46] . وهناك من يقول ان عملية الاحياء تعني اعداد الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولم يملكها احد ، وذلك بمباشرة عمارتها وجعلها صالحة للزرع والسكن[47] .

ج- نظرة الفقهاء إلى الأرض الموات:-

وضح الشيخ الطوسي* في احياء الموات ومن احيا ارضا مواتا بقرب العامر الذي هو لغيره باذن الامام ملك بالاحياء[48]. وقال السرخسي[49] : ((انما الاحياء ان يجعل الارض الميتة صالحة للزراعة بعد كرابها ، او ضرب عليها المسناة او شق لها نهر)). وقال ابن قدامه ((الموات هو الارض الخراب الدارسة))[50] كما عرفت اراضي الموات ، هي الارض التي لم يجر عليها ملك احد واحياؤها : مباشرتها بتأثير شيء فيها من احاطة او زرع او عماره او نحو ذلك[51] والاصل الا تبقى ثروة الامة الطبيعية معطلة وغير مستثمرة اشترط على الشخص الذي يمنح قطعة ارض ان يقوم باستثمارها[52] .وهناك الكثير من المعاني والتعريفات لأرض الموات وهي متفقة على العموم بالمعنى من هذه الإيضاحات منها : ((الموات الذي جرى عليه ملك وباد اهله ولم يعرف مالكه))[53] ، اما ابن حزم فقال[54] : ((كل ارضا لا مالك لها ولا يعرف إنها عمرة في الاسلام فهي لمن سبق اليها وأحياها)) .

وضمن المعاني التي وردت في تعريفات الارض الموات وضح ابو يوسف[55] في الخراج عندما اجاب الخليفة هارون الرشيد عن سؤاله بخصوص بعض ارض القرى المفتوحة في السواد والتي لا يوجد فيها اثر زراعة او بناء وسؤاله ما الصلاح فيها ؟ فقال : ((فاذا لم يكن في هذه الاراضي اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لاهل القرية ، ولا مسرحا ، ولا موضع مقبرة ، ولا موضع محتطبهم ، ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم ، وليست بملك لاحد ولا في يد احد فهي موات فمن احياها او احيا منها شيئا فهي له ، ولك ان تقطع ذلك من احببت ورأيت ، وتؤاجره ، وتعمل فيه بما ترى انه صلاح)) . والموات عند الشافعي* ، كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ، فهو موات وان كان متصلا بعامر[56] وقيل في الموات كذلك انها ((الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها))[57] . وفي رأي المحقق الحلي[58] يقول في الارض الموات : ((الذي لا ينتفع به لعطلته)) ، اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ، او لاستيجامه او غير ذلك من مواضع الانتفاع كما اوضح الشافعي[59] ما المقصود بالأرض الموات وقال : ((هي ما لا يكون لها مالك فيجوز للسلطان ان يقطع منها لمن طلبها)) وبذلك يكون الإمام الشافعي قد اتفق مع أبي يوسف[60] في هذه المسألة . بقيت هناك مسألة مهمة بما يتعلق باحياء الاراضي الموات اذ يبدوا جليا ان الاسلام قد شجع الزراعة وان النبي(**r**) كان يقول : ((اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض))[61] ، وكان الامام علي(**u**) يشهد بانه قد عمل في مجال الزراعة فيقول ((جئت الى حائط او بستان فقال لي صاحبه : دلواً وتمره ، فدلوت دلولا بتمره فملأت كفي ثم شربت من الماء ثم جئت الى رسول الله (**r**) بملئ كفي فأكل بعضه وأكلت بعضه))[62] ، وهذا يدل الى ممارسة الامام علي(ع) للزراعة وانه طبق العمل فيها لانها عماد الحياة عند المسلمين ، وهناك اشارة ان الصحابي سلمان الفارسي قد احيا ثلاث مئة نخلة ... فامتلك حريته لانه كان يعمل عند احد يهود المدينة[63] ، وهذا يدل ان المسلمين قد عرفوا مبكرا اهمية الارض وبذلك وضعوا الكثير من القواعد لعملية احياء الارض الموات ووفقا للتشريعات الاسلامية ان جميع الاراضي هي ملكية الامة لا ملكية الدولة أي ملكية الشعب

وان عملية احياء الارض عائدة في نتائجها عائدة للامة ، وبهذا تكون الارض وفقا للنهج والفهم الاسلامي ملكا للامة وليس للحاكم كما وان الارض رقبة ومنفعة ، فرقبتها هي اصلها ومنفعتها هي استعمالها في الزراعة وغيرها ، وقد اباح الاسلام ملكية رقبة الارض كما اباح منفعتها ووضع احكاما لكل منهما[64] .

ويلاحظ الاهمية الكبيرة للزراعة واحياء الارض الموات لزيادة الانتاج لذلك ضرب الله تعالى لها المثل فقال: **[مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]**[65] .

ثالثا // مشروعية إحياء الأرض الموات

من المناسب هنا ان نشير الى اهم الروايات التي اوردها الفقهاء والمجتهدون ليتبين لنا معنى اكثر لمفهوم احياء الارض الموات واهم الاحكام والشروط التي يجب ان يلتزم بها المحيون لتتوضح لنا طرق واحكام الموات وسوف يتبين لنا معرفة احكام مشروعيتها .

أ- مشروعية الاحياء بالسنة :-

ثبت مشروعية احياء الموات في السنة النبوية الشريفة وفي ذلك قال الرسول(**r**)((من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها))[66] ، وفي حديث الرسول الكريم ((من احيا ارضا مواتا فهي له))[67] وقوله(**عليه الصلاة والسلام**) ((عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا أرضا ميته فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))[68] . وروي ان رسول(**r**) قال : ((من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))[69] ، وفي مشروعية احياء الارض الموات جاء عن الرسول(**r**) انه قال : ((من احيا ارضا ميتة فهي له ، وما اكلت العافية منها فهي له صدقة))[70] ، ووضح ابو عبيد ((العافية من السباع والطير وكل شيء يعتافه))[71].

مشروعية الاحياء بالاجماع :-

ان الفقهاء قد اختلفوا في تفسير معنى الارض الموات فقد قال الامام ابو حنيفة (ت 150هـ/ 767م)(ان الارض الموات ما بعدت من العامر ولم يبلغها الماء)[72] ، وبين ابو يوسف (ت182هـ/ 798م) ان الارض الموات هي : ((كل ارض لم يكن فيها اثر بناء ولا زرع ... ولم تكن فيئا لأهل قرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك احد ولا في يد احد فهي موات))[73] ، ووصفها الشافعي بالقول إنها : ((كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ... وان كان متصلا بعامر))[74] .

وقال ابو حنيفة : لا يجوز احياؤه الا باذن الامام مسترشدا في ذلك لقول الرسول(**r**) ((ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه))[75] وسأل ابو يوسف عن حجة ابي حنيفة فقال : ((حجته في ذلك انه يقول : الاحياء لا يكون الا باذن الامام ، أرأيت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ، ايهما احق به ؟ أرأيت ان اراد رجل يحيى ارضا ميته بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال : ((لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام في ذلك ها هنا فصلا بين الناس فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما ، واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه...))[76] ومن ذلك يمكن الاستنتاج ان اراء *المحقق الحلي (676هـ/ 1278م) اتفقت بالرأي مع ابي حنيفة حول اذن الامام شرط في الاحياء ، وعن الزهري وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب(**t**) قال على المنبر : ((من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))[77] . وهنا يمكن ان نستنتج ان الفكرة من احياء الارض الموات هو الفائدة من احياءها أي ضرورة العمل الذي يولد الفائدة أي ان منفعتها الاجتماعية التي وجدت بالاحياء تكون للمحيي ويكون التصرف بالمنفعة دون الارض بمعنى ان الارض لله تعالى جعلها وقفا لعباده . وقال ابو يوسف : اما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا احد فيه خصومه ان اذن رسول الله (**r**) جائز الى يوم القيامه فاذا جاء الضرر فهو على الحديث ((وليس لعرق ظالم حق))[78] .وبين الماوردي شرعية الارض الموات فقال : ((من احيا ارضا مواتا ملكه باذن الامام وبغير اذنه مستندا في ذلك بقول الرسول(**r**) ((من احيا ارضا مواتا فهي له))[79] .اما عند الامامية فالموات يعني الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه ، او لاستيلاء الماء عليه او الاستيجامه او غير من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام[80] لا يعد ملكا.

ووضح الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب انه روى عن الامام الصادق(**u**) انه قال ((قال رسول الله(**r**) من احيا ارضا مواتا فهي له))[81] ولكنه بين اذن الامام شرط في الاحياء وقال : ((الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأخذ له الامام))[82] .

وعند المحقق الحلي ان الارض الموات اما عامرة واما موات[83] فالعامرة : ((ملك لمالكه ، لا يجوز التصرف فيه الا باذنه ، وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ، واما الموات : ((فهو الذي لا ينتفع به لعطلته ، اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ، او لاستيجامه)) وغير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ، مالم يأذن له الامام[84] . ويستشف من ذلك ان كل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها بدون اذنه ، لم يملك . وان كان الامام غائبا ، كان المحيي احق بها مادام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ، ملكها ويكون العمل المثمر هو الدليل النهائي لاستملاك الارض الموات .

وقد وضع المحقق الحلي خمسة شروط للتملك بالاحياء :-

ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء .

ان لا تكون حريما لعامر كالطريق ، والشرب وحريم البئر والعين والحائط .

ان لا يسميه الشرع مشعرا* فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج له المتعبدون فلا مانع .

ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل (الامام المعصوم) ولو كان مواتا خاليا من تحجير ، كما اقطع النبي(**r**) دورا وارضا بحضرموت .

ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد الاولوية لا ملكا للرقبة ، وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ، ولو قاهره فاحياها لم يملكه[85] .

وبين الامام مالك* بن انس حول شروط اذن الامام انه فرق بين القريب من العمران والبعيد عنه فاشترط الاذن في القريب ولم يشترطه في البعيد فقال : ((... ولا يكون له ان يحيي ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من احيا ارضا مواتا ، انما ذلك في الصحارى والبراري واما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فان ذلك لا يكون ان يجيبه الا بقطيعة من الامام)) .

وقال : ((من احيا ارضا مواتا باشراط اذن الامام في الارض الموات القريبة من العمران بخلاف الاراضي البعيدة فهي لمن احياها))[86] . والثابت ان حكم الارض الموات واحياءها انها ملك للامة لا يجوز امتلاكها ملكية خاصة باي وجه من اوجه التملك ولرئيس الدولة ان يقرر سبل التصرف فيها وكيفية ذلك وان تقرر الحقوق التي يمكن ان تنشأ للافراد فيها والأسس التي تستند اليها تلك الحقوق ، وكل هذه نظمتها احكام احياء الارض الموات وحددتها بدقة متناهية[87] . وتعني الارض الموات عند الامام الشافعي كل ما لم يكن عامرا ولا حريما[88] ، وقال : ((ان الارض الموات هي الارض التي لم يملكها احد في الاسلام بعرف ولا عماره وهذا هو الذي اشار اليه الرسول(**r**) من احيا مواتا فهو له))[89] .

وفي الاعم الاغلب ان الاحياء لا يكون عادة الا باذن الامام فأكد بعض الفقهاء على الا تكون الارض لمن احياها الا ان يكون ذلك باذن الامام[90] في حين اجاز بعضهم ان يتم الاحياء من دون علم الامام على الا تكون تلك الارض في حق آخر[91].والذي نراه ان وضع الشروط امام من اراد الاحياء والحصول على اذن الامام لمنع التجاوزات الكيفية في الاستحواذ على الاراضي في حين احيا البعض اراضي بدون اذن الامام وهذا متأتي ان هذا النوع من الموات كان مواتا من قديم الدهر ولم تجر فيه عماره ولم يثبت عليه ملك ، والمعروف ان عملية الحصول على الارض الموات بالحمى او التحجير متوقف على العمل المثمر ومنح المحيي مدة ثلاث سنوات فان لم يحيي بعد هذه المدة اخذت منه الارض واعطت الى غيره .ويروى عن الخليفة عمر بن الخطاب(**t**) انه قال لبلال بن حارث المزني ان رسول الله(**r**) لم يقطعك العقيق لتحتجزه عن الناس انما اقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي[92] . ويستشف من ذلك ان مثل هذه الحالة تؤدي الى حبس الارض وعدم استغلالها وتحجيرها ، والتحجير ليس باحياء الأرض لخلق المنفعة فإذا لم نحصل على منفعة الارض المحياة لم يبق ما يبرر السماح بوضع اليد عليها ، وبمعنى آخر ان استمرار عمارة الارض الموات واستمرار مظاهر الحياة التي استحدثتها فيها يمنحه المنفعة ، فان تركها لتتلاشى مظاهر الحياة تدريجيا سقط حقه فيها ، والسؤال الذي يتبادر للذهن لماذا ابتعدنا عن مورثنا الاقتصادي هذا وان هناك الاف الدونمات من الاراضي الموات تركت تحت الشمس فلا منادي لها من قبل الحكومات وشعبنا جائع يأتي بالمنتج الزراعي من دول آخرى وأراضينا معطلة لا يستثمرها من يملكها ألا من الأجدر ان نقرأ التاريخ الاقتصادي للدولة العربية الإسلامية كي نستفيد .

وهناك اشارة لارض الموات جاءت عند الطبري في عصر الخليفة العباسي المستعين بالله (248 – 252هـ)[93] ففي سنة 252هـ خرج الحسن بن زيد بن محمد بن اسماعيل من ذرية الامام علي(u) كان سبب ذلك ان محمد بن عبد الله بن طاهر لما جرى على يده قتل يحيى بن عمر اقطعه الخليفة المستعين من صوافي السلطان في طبرستان مما يلي الديلم وهما كلار وسالوس وكان بحذائها ارض لاهل تلك الناحية فيها مرافق ، منها محتطبهم ومراعي مواشيهم ومسرح سارحتهم ، وليس لاحد عليها ملك ، وانما هي صحراء من موتان[94] الارض غير انها غياض واشجار وكلأ فوجه محمد بن عبد الله أخا لكاتبه بشر بن هارون النصراني يقال له جابر بن هارون لحيازة ما اقطع هنالك من الارض ، وعامل طبرستان يومئذ سليمان بن عبد الله الذي استنكر الرعية سيرته فيهم ، فعمد جابر الى ما اقطع سيده محمد بن عبد الله بن طاهر من صوافي السلطان فحازه ، وحاز ما اتصل به من موات الارض الذي يرتفق بها اهل تلك الناحية فكان في ما رام حيازته من ذلك الموات الذي يقرب من الثغرين (المشار لهما اعلاه) وكان في تلك الناحية يومئذ رجلان معروفان بالبأس والشجاعة فانكرا ما فعل جابر من حيازته الموات وما نعاه ذلك فاستنهضا ممن في ناحيتهما لمنعه من حيازة ما رام حيازته من الموات الذي هو مرفق لاهل تلك الناحية وغير داخل في ما اقطعه صاحبه محمد بن عبد الله بن طاهر فهرب جابر ولحق سليمان بن عبد الله بن طاهر . وأيقن الرجلان ومن نهض معهما بالشر ، ذلك ان عامل طبرستان كلها سليمان بن عبد الله ، وهو اخو محمد بن عبد الله بن طاهر وعم محمد بن طاهر بن عبد الله عامل (الخليفة) المستعين على خراسان وطبرستان والري والمشرق كله انذاك . وتعاهد اهل تلك الناحية مع الديلم على معاونة بعضهم بعضا على حرب سليمان بن عبد الله ، وأرسلوا الى رجل من الطالبيّين المقيمّين بطبرستان يدعوانه الى البيعة له وزحفوا الى مدينة أمل وهي اول مدن طبرستان ونشبت الحرب بينهم فدخلوا المدينة وانقض اليه كل طالب نهب ومريد فتنه من الصعاليك فاقام الحسن بالمدينة اياما حتى جبى الخراج من اهلها واستولى بعدئذ على طبرستان كلها والري الى حد همذان[95] .

رابعا // طرق إحياء أراضي الموات وأحكام حمايتها

هناك اكثر من اشارة في المصادر التي تناولت موضوع الاراضي الموات تحدثت عن طرق احياء هذا النوع من الاراضي من اجل استثمارها فقد يكون احياء الارض بان يستخرج فيها عينا او يحفر فيها بئرا او يساق اليها الماء من اماكن آخرى ، ويكون لمن يقوم بهذا العمل رقبة ملكيتها فان مات فهي لورثته[96] .

كما يكون الاحياء بان يحدث فيها غرسا او بنيانا ، او يحتجرها او يحتفر حولها حفيرا او بناء حائط فيها[97] كما ان تجفيف المستنقعات واستخلاص الارض من الماء او حبسه عنها هو احياء لها[98] ومن طرق احياءها حراثة الارض وتسويتها او بان يختط حولها ليحضر للبناء ، او بتسميدها او يجرد التراب المالح عن وجهها[99] .

ويجدر بنا ان نشير ان التحجير او احاطة الارض بعلامات لا يعني ذلك تمليك الارض ما لم يستمر بعمل احياءها وان وضع الاشارات حول هذا النوع من الارض يصبح له أحقية باحيائها ليس الا ، والثابت ان العمل هو المقياس لاستملاك ارض الموات بعد احياءها ، ويكتسب هذا التملك (الاحياء) لارض الموات الحق في الانتفاع بالعمل والمحافظة على استمرار احياءها ، ويظهر ان الاحتجاز منزله بين التمليك بالاحياء وبين الموات الذي لم يتعلق به ملك احد . وقد تكون طريقة احياء الارض الموات وعمارتها بالغراس والزرع بان يغرس الارض بالنخل او الشجر وان اقل درجات الاحياء ان يشق اليها ساقية لكي يرويها بالماء ، وسواء ساق الماء اليها من نهر ، او وادي او غيل فسقاها به فقد احياها[100] . والاحياء متأتي من اهمية الارض للانسان كونها المصدر الرئيسي للإنتاج الغذائي بها يعيش وبها يموت وهبها الله للانسان مما حدى به الى استثمار الارض وتشغيل الناس ، ومنعا لحصول التجاوزات الكيفية وضعت ايام حكم الدولة الاموية قواعد وضوابط منعوا بموجبها احياء الارض الا بموافقة الدولة[101] . واسهبت بعض مصادرنا في عرض اراء العلماء والفقهاء في كيفية الاحياء ففي رأي المحقق الحلي ، المرجع فيه الى العرق لعدم التنصيص شرعاً ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض ، فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة ، فاقتصر على الحائط من دون سقف ، وليس تعليق الباب شرطا ، ولو قصد الزراعة كفى في تمليكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ، ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها ، لان ذلك انتفاع كالسكنى ، ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمه فعضد شجرها واصلحها ، وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى حد الانتفاع[102]. والاحياء الكامل في رأي الامام الشافعي(ت204هـ) هو جمع التراب المحيط بالارض الميتة حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها ، وسوق الماء اليها ان كانت يبسا وحبسه عنها ان كانت بطائح لان احياء اليبس بسوق الماء اليه ، واحياء البطائح بحبس

الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين ، وحرثها والحرث بجمع اثارة المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض ، ثم قال : ((فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الاحياء وملك المحيي))[103] .

ويقول ابو عبيد : ((واصل الاحياء انما هو بالماء ، وذلك باشتقاق نهر او استخراج عين او احتفار بئر فان فعل من ذلك شيئا ، ثم ابتنى او زرع او غرس فذلك الاحياء كله وان لم يحدث في الارض اكثر من ذلك الماء لم يكن له منها الا الحريم لما حدث ، ويكون ما وراء ذلك لمن احياه وعمره))[104] . والملاحظ ان العمل في الارض الموات في حالة احياءها هو العامل الواضح في تملكها بالاحياء وذلك جراء ما قام به من تغيير من حرث وتسوية وحبس الماء وسوق الماء او الزرع والغرس والبناء واحتفار البئر واستخراج الماء من العين وللفقهاء اراء في كل نوع من انواع التعمير ولكن كل الاراء هدفها واحد هو استثمار الارض الموات وزيادة الثروة الاقتصادية وللمسلمين .

احكام حماية الأرض الموات

تشير الروايات التاريخية ان الفقهاء والعلماء وضعوا احكاما لحماية الارض الموات وان هناك اجماع بعدم وجود أي حق للمتعدي على ارض اصبحت مملوكة بالاحياء لشخص معين وليس له فيها ملك بارث او اقطاع من سلطان او شراء ، او ارض اسلم عليها فملكها باسلامه فقد روي ((ان العرق الظالم ان يعمل الرجل في حق غيره يستحق به شيئا ليس له))[105] . وقد فسر العرق الظالم من حديث الرسول(ﷺ) ((من احيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق))[106] يعني من غرس او حفر او بنى ظلما في ارض غيره بغير حق ، وان التعدي على الارض التي اصبحت مملوكة بالاحياء ملكا خاصا ظلم ، والظلم والعدوان منهي عنه والثابت ان العرق الظالم هو ما احتفر واخذ او غرس بغير حق ، مشتمل على الانتفاع والاخذ والتصرف بارض مملوكة للغير وذلك بالتعدي على ما في داخلها من معادن ومياه او القيام بالبناء او الزرع ، وهناك تأكيد من القرآن الكريم بمنع التجاوز على املاك الغير قال تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]**[107] ، والمتتبع لاحكام الاراضي الموات يجد مادة كثيرة حول اراء العلماء واجتهاداتهم حول احكامها لا نستطيع التفصيل فيها في هذا البحث الموجز ولكن في نتائجها لا تقبل مطلقا بالتعدي على حقوق الاخرين عند مختلف المذاهب الاسلامية .

خامسا // موقف الإسلام من إحياء الأراضي الموات

شجع الاسلام احياء الاراضي الوات وجعلها مستثمرة ومنتجةوتمثل هذا الموقف في الدولة العربية الإسلامية وبدورها شجعت مواطنيها على إحياء الأراضي الموات وحثهم على استثمارها لئلا تبقى ثروة الأمة الطبيعية معطلة وغير مستثمرة فيحصل هدر في اقتصاديات[108] الدولة على شرط ان يكون الإحياء في ارض لم يكن فيها اثر بناء ولا زرع وذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب(t) قال على المنبر : ((من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))[109] ، وهكذا تم التأكيد ان استملاك هذا النوع من الارض مقيد بالاحياء ولذلك اجاز الفقهاء لكل رجل احيا ارضا كانت مواتا ان يحتفر لأرضه هذه راضعا يسوق الماء فيه الى أرضه من اقرب نهر عليها[110] فالاسلام حث على تعمير الأرض وإصلاحها وجعل الصلاح غاية الخلق وقرن الإيمان بالعمل الصالح الذي يعد من مستلزمات إطاعة الله قال تعالى : **[وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ]**[111] .

وأكدت السنة النبوية ان العمل الجاد والمثابرة وهي دعوات من اهدافهاعمارة الارض الموات وتنمية ثروتها وتاسيسا على هذا ال التوجه قال الامام علي (ع) لرجل قال له: ((آتيت ارضا خربت وعجز عنها اهلها ، فكريت انهارا وزرعتها قال : كل هنيئا وانت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب))[112] فالعمل هو الذي يخلق المنفعة الاجتماعية في الارض الموات لان هذه الارض كما يشير اسمها ميتة أي ليس فيها منفعة اجتماعية لانعدام مظاهر الحياة وسبل الاستفادة منها وعندما يندمج فيها العمل عبر عملية الاحياء ، بتسويتها ، وايصال الماء اليها وغرسها بالبذور تكتسب خاصية تحولها الى شيء قابل لاشباع حاجات انسانية[113] .وهكذا فالمنفعة الاجتماعية التي تجسدت في احياء الارض الموات بعد احيائها تجسدت بمقدار العمل المنفق فيها فالعمل هو المصدر الوحيد للمنفعة الاجتماعية للأرض الموات[114] . ومن ذلك يمكن ان نستنتج ان الاحياء هو تمليك فردي ان سببه المباشر الذي يحقق منفعة للشخص القائم بالاحياء او المستقطع لان التمليك في الاقطاع لا يستمر الا بعد مباشرة العمل والإنتاج . ومن هنا نخلص الى نتيجة مفادها ان الاسلام اقر نوعين من الملكية الخاصة والعامة ومتى ما اقتضت المصلحة العامة تقييد الخاص قيد ومتى ما انتفت الحاجة الى العام ابيح الانتفاع الفردي . وتجدر الاشارة هنا الى اننا يجب ان نفرق بين ملكية الأراضي المفتوحة بمجهود قتالي او الصلح وبين احكام الارضين في احيائها واقطاعها لان سبب

الملكية في القسم الاول هو الاستيلاء وحكمه معلل بدلالة النصوص حسب الظروف وطبيعة الارض واهميتها الاقتصادية اما الثاني فسببه العمل المباشر في الاحياء والاقطاع حسب قدرة المحييّ والمستقطع ، ولم يخلط الفقهاء والأئمة والمجتهدون بين الأحكام ، وانما فرقوا بين القسمين يقول ابو عبيد بعد ان بين الاحكام في افتتاح الارضين ما نصه : ((فهذه احكام الارضين التي افتتحت فتحا ، فاما الارضون التي اقتطعها الامام اقطاعا او يستثمرها المسلمون بالاحياء واحتجزها الناس بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح ولها حكم سوى هذا))[115] . وهذا الاحياء ولد فائدتين الاولى احياء ارض ميتة اصبحت ذات نفع ولها مورد مالي يفيد الفرد والمجتمع والثاني فرض على مستثمرها العشرذلك ان هذا المورد يرفد بيت المال بمبالغ طائلة .

اذن هناك اهمية في عملية احياء الارض الميتة لانتاج الطيبات واشباع الحاجات الضرورية للبشر ، والحصول على الاجر والثواب على اساس ان حصيلة الاحياء بالزرع والغرس للحبوب والثمار للاكل والادخار وبالحفر ماء للشرب والسقي والبناء والتشييد عمران للمسكن والمأوى وفي مثل ذلك حاجة ونفع للناس يكتب به الصدقات ، وهذا واضح في رواية ابي عبيد :((من احياء ارضا ميتة فهي له ، وما اكلت العافية منها فهي له صدقة))[116] .وتكمن اهمية الارض للانسان كونها المصدر الرئيسي للعيش مما حدى به الى استثمارها وجعلها منتجة لذلك اولى الفقهاء جهودهم بطريقة استثمار الاراضي ومنها ارض الموات وان هدرها يؤدي الى الحاق ضرر تؤول مردوداته السلبية على الفرد والمجتمع[117] .

والاحياء لا يتم بمجرد تحجير الارض ولا تملك الارض بمجرد التحجير ايضا وانما يجب ان يكون هناك عمل فعلي لاحياء تلك الارض سواء كان بالبناء او بالزراعة ولكن بشرط ان لا يتركها معطلة ويمنع الاخرين من احيائها واستثمارها لان معنى تمليك الارض الموات انتفاع الفرد وهذا الانتفاع تنعكس فوائده على المجتمع والدولة وبالتالي له اكبر الاثر في زيادة الثروة العامة ويوسع رقعة الاراضي الصالحة للزراعة .

وقد جاء عن أئمة اهل البيت(**عليهم السلام**) : ((ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ماعلةٍ أخذت من يده ودفعت الى غيره))[118] .

ومن المؤكد ان تعطيل الارض الموات وعدم استثمارها يذهب المنفعة التي خلقها العمل وتعود الارض ميتة كما كانت وتفقد منفعتها وتتلاشى في نفس الوقت الحقوق التي أنتجها الاحياء والتي جعلت من اختصاص العمل وحقه فيها .وفي ضوء ذلك يمكن ان نستنتج ان تحجير الارض وتركها بدون عمل لا ينشأ الملكية وانماتسحب الارض المملوكة بالاحياء من مالكها المعين اذا عطلها ، فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس في شرع واحد فلا يكون احق بها[119] .والثابت ان الانسان اهتم منذ القدم بالارض كونها المصدر لانتاج الغذاء واهتم الاسلام اهتماما بالغا بالارض كونها هبة الله تعالى ولذلك حث الشارع الحكيم على استغلالها واستثمارها بما يفيد المستثمر والمستهلك وان استثمارها يعني ان يعم الرخاء في بلاد المسلمين ونتيجة ذلك اولى الفقهاء اهمية بالغة لاحياء الارض الموات والواقع ان هذا التوجه قد ترسخ زمن الدولة الراشدية وان الاراضي التي يتم احياؤها تعد ملكا لمحييهايزرعها ويعمرها ويزارعها ويؤجرها(120) ان الاسلام يربط السبب بالنتيجة ويكون العمل المثمر مقياسا للبقاء وسببا للجزاء فالعمل الصالح يحقق منفعة ويحقق كسبا وينشيء ملكية ((فالعمل : هو المصدر الوحيد للمنفعة الاجتماعية للارض الموات))[121] ، وهذا يؤكد ان الارض الموات منفعتها الاجتماعية بالعمل ويكون العمل في ارض غير مملوكة أصلا لا لمسلم ولا لمعاهد وليس عليها يد احد ولا تكون مرتفعا او حريما فإذا تم الاحياء واختص المحي بما أحياه وأصبح ملكه ، امتنع على غيره ولا ينتزع منه إلا لمصلحة اقتضها الضرورة وأجازها الشرع الإسلامي . ويلاحظ ان النبي(**r**) كان يعطي الصحابة بعض القطائع من ارض الموات وكانت محدودة ولا إسراف فيها ، فقد اقطع مجاعة اليمامي أرضا مواتا[122] واقطع فرات بن حيان من موات الأرض[123] . وتبين انه في الوقت الذي يحق الرسول(**r**) ان يقطع القطائع من سأله ، يحق للخليفة مثل ذلك[124] وعليه فان الخلفاء الراشدين اقطعوا القطائع وان الخليفة عمر بن الخطاب(**t**) ((اقطع القطائع ، وقال : أين المستقطعون[125])) . و يجدر بنا ان نشير ان التصرف بالأرض غير ممكن وإنما التصرف بالمنفعة أضافها إليها أي إن منفعتها الاجتماعية التي وجدت بالإحياء يختص بها المحي وان الأرض لله تعالى جعلها وقفا على عباده . وتوجه العرب المسلمون لامتلاك الارض واحياء الموات منها في البلدان المحررة واستعانوا بعمل العبيد وخاصة ان هذه المجتمعات قد عرفت قيمة عملهم ، وهناك اشارة اوردها ماسينيون عن وجود سوق لباعة سماد اخصاب الارض في الكوفة[126] تقدم برهانا عن اهمية احياء الارض والعناية بالاستثمار الزراعي ومدى استصلاح الموات بالذات ، وان احياء الاراضي الموات كان يعني التوجه نحو استثمار الارض لخدمة تنمية الموارد المالية وزيادة

موارد الدولة مما تجيبه من مستثمري الاراضي الموات ، كما ان اقطاع الاراضي واحياءها لا يضر بالخراج ولا يؤثر في المقدار الاجمالي لجبايته الا انه في الوقت نفسه يعزز التوسع النسبي في ملكية الاراضي على المدى المنظور حينذاك[127] .

الخـاتمـــة

استعرضنا في هذا البحث الموجز موضوعا حيويا تناول بعض الجوانب المالية والاقتصادية في النهج الاقتصادي الإسلامي ألا وهو ملكية الأراضي الموات وكان دافعنا الرغبة والنية الصادقة في إحياء التراث العربي الإسلامي والنهج الاقتصادي للعلماء المسلمين الأوائل ورشحت في البحث عدة تصورات هي :-

ورد في البحث نظرة الإسلام الى مسألة ملكية الأرض الموات بأسلوب موضوعي لان هذه الأرض مثلت احد الموارد المالية للاقتصاد العربي الاسلامي ووضح شرط تملكها وإن الإنسان يد استخلاف في مال الله ومن خرج عن شريعته يؤدي الى سحبه وأناطته بمن يواصل هذه المهمة

بين البحث إن إحياء الأرض الموات تعني عمارة الأرض وجعلها صالحة للزراعة والسكن .

عد الاحياء احد أسباب التملك بشروط منها عدم الإضرار بالغير واستثمار الأرض ومدة الاحياء ثلاث سنين فان لم يفعل صاحب الأرض سحبت منه .

أشار البحث بعدم التعدي على أرض الغير يقول رسول الله(**r**) ((ليس لعرق ظالم حق)) .

وضح البحث إن تحجير ارض الموات لا يعد تملك وإنما يعطي أسبقيه في الاحياء .

حصلت عمليات إقطاع لأراضي بمساحات محددة في عصرالرسالة والخلافة الراشدة واستمرت في العصرين الأموي والعباسي .

تناول البحث أمورا اقتصادية لها تأثير كبير في تنظيم حياتنا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والدينية ونجد إن أصحاب الآراء التي تناولت هذا الجانب قد تحملوا الأمانة والمسؤولية التاريخية وكتبوا ذلك مستمدين مصادرهم من القرآن الكريم والممارسات العملية التي أرساها الرسول محمد(**r**) .

إن جميع الآراء التي وردت في البحث من لدن العلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم حول شؤون إحياء الأرض الموات كان لها إسهام في التشريعات الاقتصادية ومعالجة الأزمات المالية فضلا إنها أنارت الطريق أمام المسلمين لنبذ التعصب وإحلال الوئام والمؤاخاة بين أبناء الأمة .

لاحظت من خلال المقارنة إن هناك الكثير من النقاط المشتركة في الآراء حول ملكية إحياء الأرض الموات عند علماء وأئمة مختلف المذاهب الإسلامية واتصفوا بالأسلوب العلمي المنهجي البعيد عن النزعات الذاتية.

من خلال قراءة الآراء المختلفة للعلماء والمجتهدين وجدنا اختلافا في بعض المسائل الفرعية الا اننا لم نعثر على ما يمس الأخر بكلمة او تجريح

الهوامش

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ) ، لسان العرب ، بيروت ، د.ت ، ج10 ، ص492 ص493 .

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ / 1791م) ، تاج العروس ، القاهرة ، 1304هـ ، ج7 ، ص180 .

المصدر نفسه ، ج7 ، ص180 .

ابن دريد محمد بن الحسن الازدي (ت321هـ) ، جمهرة اللغة ، الهند ، حيدر أباد ، 1345هـ ، ج2 ، ص178 .

أبن فارس ، ابو الحسن احمد بن فارس(ت 395 ه)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط محمد عبد السلام محمد هارون ، القاهرة ، د.ت ، ج5 ، ص352 .

الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، الخراج أحكامه ومقاديره ، دار الحكمة ، بغداد ، 1991 ، ص9 .

القرافي ، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت 384هـ) ، الفروق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، 1346 ، ج3 ، ص208.

عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص224 .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/1505م) ، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول وسائر الفنون ، القاهرة ، 1352هـ ، ج1 ، ص149 .

الشرباصي احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، بيروت ، 1981 ، ص441 .

الكبيسي ، المرجع السابق ، ص9 .
ابن أبي الدنيا ، أبو بكر (ت 281هـ) ، إصلاح المال ، تحقيق مصطفى مفلح ، دار الوفاء ، المنصورة ، 1990 ، ص182 .
المظفر ، محمود ، إحياء الأراضي الموات ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1972م ، ص43 .
أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، 1976م ، ص65 .
سورة البقرة : آية 107 .
سورة المائدة : آية 120 .
سورة الزخرف : آية 85 .
سورة البقرة : آية 30 .
الكبيسي ، المرجع السابق ، ص21 .
سورة الأعراف : آية 32 .
، مالك, ابن انس (ت 179هـ/795م) ، كتاب الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، 1988م ، ج2 ، ص743 .
أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ / 798م) ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، ط4 ، القاهرة ، 1972 ، ص68 .
سورة الحديد : آية 7 .
نجمان ، ياسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1991م ، ص106 .
سورة الإنعام : آية 165 .
سورة البقرة : آية 30 .
سورة الفجر : آية 20 .
ابن ادم ، يحيى القرشي (ت203هـ) ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979م ، ص46 .
أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، 1979 ، ص96 ص97 .
حديث رواه مسلم وابن حنبل ، عن الاسلام وقضايا العصر ، محمد صالح عماره ، ص 106 .
زيدان ، عبد الكريم (الدكتور) ، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط1 ، عمان ، 1982م ، ص9 .
سورة الأحزاب : آية 27 .
سورة الإنعام : آية 141 .
سورة التغابن : أية 15 .
ابن ادم ، الخراج ، ص 93 .
الكبيسي ، المرجع السابق ، ص32 .
الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت666هـ) ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، 1983 ، ص166
الفيروز آبادي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص158 .
ابن منظور ، المصدر السابق ، ج3 ، ص427 ص428 .
الكاند هلوي ، محمد زكريا ، أوجز المسالك الى موطأ الإمام مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1989م ، ج2 ، ص214 .
الشرباصي ، احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، ص20 .
البستاني ، المعلم بطرس ، محيط المحيط ، مؤسسة جواد للطباعة ، بيروت ، 1983م ، ص211 ص212.
ابن قدامه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله (ت620هـ / 1223م) المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د.ت ، ج5 ، ص563 .
أبو يعلي ، محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمود حسن ، دار الفكر، بيروت ، 2003م ، ص234 ؛ المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت676هـ) ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، مطبعة أمير ، قم 1421هـ ، ج3 ، ص791 .

ابو يوسف ، المصدر السابق ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1352هـ ، ص63 ؛ ابن ادم ، يحيى القرشي (ت203هـ) ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979م ، ص81 .

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عماد زكي البارودي ، القاهرة ، د.ت ص310؛ الشرباصي ، احمد ، المرجع السابق ، ص20.

سابق ، سيد ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1977م ، ج3 ، ص168 .

* الطوسي : هو ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ينتسب الى مدينة طوس وهي ناحية في خراسان ولد سنة 385هـ في مدينة طوس نشأ في خراسان هاجر الى بغداد سنة 408هـ وتتلمذ على مجموعة من العلماء منهم الشيخ المفيد ثم السيد المرتضى وفي عام 436هـ اصبح مرجعا للشيعة وثم هاجر الى النجف عام 448هـ واسس الحوزة العلمية في مدينة النجف ، توفى سنة 460هـ ودفن بداره التي تحولت فيما بعد الى جامع الشيخ الطوسي وهو عالم جليل له العديد من الكتب ، (ينظر الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، 1961 ، ص188 .

الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ/ 1067م) ، الخلاف في الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط3 ، 1422هـ ، ج3 ، ص527 .

السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل (ت483هـ/ 1090م) ، المبسوط ، دار المعرفة ، 1406هـ ، ج23 ، ص167 ص168 .

المصدر السابق ، ج5 ، ص513 .

ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعدات الجزري (ت630هـ/ 1233م) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق الضاحي ، دار إحياء الكتب ، القاهرة ، 1963م ، ج1 ، ص471 .

الكبيسي ، المرجع السابق ، ص30 .

القفال ، سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي (ت507هـ) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق د. ياسين احمد ابراهيم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، بيروت ، 1988 ، ج5 ، ص166 .

ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد (ت456هـ) ، المحلى ، تحقيق حسن زيدان طلب ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، 1966 ، ج9 ، ص91 .

ابو يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ) ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، ط4 ، القاهرة ، 1392هـ ، ص69 .

* الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف يلتقي نسبه مع رسول(**r**) في عبد مناف ، ولد عام 150هـ ويقال انه ولد في اليوم الذي توفى فيه ابو حنيفة سنة 150هـ ولد في غزة توفى سنة 204هـ (ينظر الذهبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد (ت748هـ) ، تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1377هـ ، ج1 ، ص361 .

الماوردي ، مصدر سابق ، ص177 .

الصاوي ، احمد بن محمد (ت1241هـ/ 1826م) ، بلغة السالك لاقرب المسالك ، القاهرة ، 1335هـ ، ج2 ، ص371 .

المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (676هـ) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، مطبعة أمير ، قم ، 1421هـ ، ج3 ، ص791 .

الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ) ، الأم ، تصحيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، 1973 ، ج4 ، ص46 .

المصدر السابق ، ص59 .

الشيباني ، محمد بن الحسن (ت189هـ) ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق محمود عرنوس ، مطبعة الأنوار ، القاهرة ، د.ت ، ص37 .

ابن حنبل ، أبو عبد الله احمد بن محمد الشيباني (ت241هـ) ، كتاب الزهد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978 ، ص131 .

ابن هشام ، محمد بن عبد الملك (ت218هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، مطبعة البابي الحلبي ، ط2 ، القاهرة ، ق1 ، 1955م ، ص218 ص220 .

النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، د.ت 1947 ، ص104 .
سورة البقرة : آية 261 .
ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت224هـ/ 838م) ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، بيروت ، 1408هـ/ 1988م ، ص363 .
الماوردي ، المصدر السابق ، ص177 ؛ الطوسي ، التهذيب ، ج7 ، ص138 .
ابن آدم يحيى القرشي (ت203هـ/ 817م) ، كتاب الخراج ، صححه وشرحه ووضح فهارسه ، احمد محمد شاكر ، القاهرة ، 1347هـ ، ص85 .
الإمام مالك ، (ت179هـ/ 795م) ، المصدر السابق ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، 1988 ، ج2 ، ص743 .
ابن قدامه ، المغني ، ج5 ، ص563 .
ابن زنجويه ، حميد بن مخلد الازدي (ت251هـ/ 865م) ، كتاب الاموال ، تحقيق شاكر ذيب ، ط1 ، مطبعة بساط ، بيروت ، 1957 ، ج2 ، ص237 .
الماوردي ، المصدر السابق ، القاهرة ، ص310 .
المحقق الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب ، النجف ، 1969م ، ج2 ، ص271 .
الشافعي , ، كتاب الأم ، ص41 .
الماوردي ، المصدر السابق ، ص177 .
ابو يوسف ، المصدر السابق ، ص70 ص71 .
* المحقق الحلي : هو نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق الحلي (602 – 676هـ) عالم فاضل وصف بانه رئيس العلماء وارث علم الائمة المعصومين(**عليهم السلام**) يروي عنه الحديث العلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت726هـ) ، ينظر الحر العاملي ، امل الامل ، ج2 ، ص48 ؛ ابن داود الحسن بن علي (ت740هـ) ، الرجال ، الاعتناء جلال الدين الحسيني ، مطبعة جامعة طهران ، 1342هـ ، ص83 ص84 ؛ وينظر البحراني ، الشيخ يوسف (ت1186هـ) لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ، دار الاضواء ، بيروت ، 1406هـ/ 1986م ، ص83 ؛ الأفندي ، عبد الله ، رياض العلماء وحياض الفضلاء ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، مكتبة المرعشي ، قم ، 1403هـ ، ج1 ، ص103 ص104 .
ابو يوسف ، المصدر السابق ، ص65 .
ابو يوسف ، المصدر السابق ، المطبعة السلفية ، ص70 .
ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت 241هـ / 855م) ، المسند، دار صادر ، بيروت ، د.ت ، ج3 ، ص304 ؛ الماوردي ، المصدر السابق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978م ، ص177 .
المحقق الحلي ، المصدر السابق ، ايران ، مطبعة ستارة ، 1427هـ/ 2006 ، ج4 ، ص239 .
الطوسي ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه ، دار الاضواء ، بيروت ، 1992م ، ج7 ، ص138 .
الطوسي ، الخلاف ، ج3 ، ص626 .
الموات بفتح الميم وضمها مأخوذة من الحديث الشريف (من احيا ارضا فهي له) بالبناء او الزرع او المصانع ونحو ذلك (واما موات) بان كانت خالية من كل ذلك .
المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين (ت676هـ) ، المصدر السابق ، مطبعة ستارة ، ايران ، 2006 ، ج4 ، ص239 .
* أي محل شعائر الله تعالى ، المساجد ومشاهد اهل البيت ومقابر الانبياء والعلماء ، ينظر المحقق الحلي ، المصدر السابق ، ج4 ، حاشية ، ص241 .
المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ج4 ، ص241 ص242 .
* مالك، ابن انس: هو مالك بن انس بن مالك ولد عام 93هـ على اكثر الرويات نشأ في المدينة المنورة وهو محدثا وفقيها وهو صاحب مؤلف الموطأ دون في منتصف القرن الثاني الهجري ، توفي في سنة 179هـ جلس للدرس

والافتاء في مسجد رسول الله (r) ، ينظر ابن سعد (ت230هـ) الطبقات الكبرى ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت(1377هـ/1957م) ، ج5 ، ص63 .
مالك بن انس (ت179هـ) ، المدونة الكبرى رواية الامام سحنون بن سعيد ، عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات بن رشد ، بيروت ، د.ت ، ص377 .
محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، د.ت ، ص262 .
الرملي ، محمد بن احمد (ت1004هـ/ 1596) ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، د.ت ، ج5 ، ص330 .
الشافعي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص41 .
ابن ادم ، المصدر السابق ، ص89 .
ابن ادم ، المصدر نفسه ، ص89 .
ابو عبيد ، كتاب الأموال ، ط1 ، 1968 ، ص408 .
الطبري ، محمد جرير (ت310هـ) ، تاريخ الرسل ، تحقيق محمد ابو الفضل ، دار المعارف ، مصر ، 1979م ، ج9 ، ص256 .
الموتان من الارض ، التي لم تحيى بعد .
الطبري ، المصدر السابق ، ج9 ، ص271 ص272 .
ابن ادم ، المصدر السابق ، ص90 .
لا يشترط تسقيف البناء .
الماوردي ، المصدر السابق ، ص200 .
الخولي ، البهي ، الثروة في ظل الاسلام ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ، ط4 ، 1391هـ / 1971م .
الشافعي ، مصدر سابق ص131 .
الدوري ، عبد العزيز (الدكتور) ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ، ط2 ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1961 ، ص86 .
المحقق الحلي ، المصدر السابق ، ج4 ، ص243 .
الماوردي ، المصدر السابق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978م ، ص177 ص178 .
ابو عبيد ، المصدر السابق ، مطبعة محمد حميد حجازي ، القاهرة ، 1353هـ ، ص292 .
ابن زنجويه ، المصدر السابق ، تحقيق دكتور شاكر ذيب ، ط1 ، مطبعة بساط ، بيروت ، 1986م ، ج2 ، ص639 .
مالك، المصدر السابق ، ص295 .
سورة النساء : آية 29 .
الكبيسي ، المرجع السابق ، ص46 .
ابن آدم ، المصدر السابق ، ص90 ص91 .
الكبيسي ، المرجع السابق ، ص47 .
سورة هود : آية 61 .
ابن آدم ، الخراج ، المطبعة السلفية ، ص59 .
محسن خليل ، مرجع سابق، ص163 .
المصدر نفسه ، ص163 .
أبو عبيد ، المصدر السابق ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مكتبة محمد عبد اللطيف حجازي ، القاهرة ، 1353هـ ، ص55 .
أبو عبيد ، المصدر السابق ، ج2 ، ص285 .
الكبيسي ، المرجع السابق ، ص15 .
الطوسي ، تهذيب الأحكام ، تحقيق خراسان ، النجف ، 1377هـ ، ط7 ، ص232 ص233 .
أبو يوسف ، المصدر السابق ، المطبعة السلفية ، ط4 ، القاهرة ، 1392هـ ، ص110 .
المصدر نفسه ، ص183 .

ينظر محسن خليل ، المرجع السابق ، ص163 .
قدامه بن جعفر (ت337هـ) ، الخراج وضاعة الكتابة ، شرح محمد حسين الزبيدي ، بغداد ،دار الحرية 1981 ، ص281 .
أبو عبيد القاسم بن سلام (ت244هـ) ، الأموال ، تحقيق محمد حامد ألفقي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1353هـ ، ص281 .
الشافعي ، المصدر السابق ، ج4 ، ص50 .
أبو يوسف ، المصدر السابق ، دار المعرفة ، بيروت ، 1400هـ/1979م ، ص61 .
ماسنيون ، لويس ، خطط البصرة وبغداد ، ترجمة ابراهيم السامرائي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 1981 ، ص29 .
الكبيسي ، المرجع السابق ، ص30 .